

الوالدة العازبة في المجتمع الجزائري: ضحية أم مذنب؟

أ. بن خليفة خديجة
قسم علم الاجتماع
جامعة عنابة

ملخص

تناول هذا البحث ظاهرة العلاقات الجنسية والإنجاب خارج إطار الزواج، اللذان يعتبران منذ أقدم العصور محرمان اجتماعيا وأخلاقيا ودينيا. أصبحت هذه الظاهرة في الوقت المعاصر تعرف بمفهوم " الأمهات العازبات" إلا أن هذا المفهوم متعارض مع الثقافة العربية الإسلامية للمجتمع الجزائري. رغم أن الرجل يمثل طرف في الخطيئة إلا أن المرأة تظل تعاني بمفردها من تداعياتها بغض النظر عن العوامل الإرادية أو اللاإرادية التي جرتها إلى ارتكاب الخطيئة. يبقى القانون والتربية الجنسية والوالدية العادلة بين الجنسين على أسس التعاليم الدينية، الحل الأمثل لاحتواء هذه الظاهرة.

Résumé :

L'acte sexuel et la procréation en dehors du mariage ont toujours été condamnés par toutes les sociétés. De nos jours ce phénomène a donné lieu à ce qu'on désigne nommément par « Mère célibataire », phénomène qui est en contradiction avec les valeurs arabo-musulmanes .

En dépit du fait que l'acte sexuel soit une responsabilité partagée entre les deux partenaires, il n'en demeure pas moins que c'est la femme qui en subit la quasi-totalité des conséquences.

خلق الإنسان وفطر على غريزة الشهوة الجنسية، وحب النسل وعليه احتلت الأسرة أهمية في المجتمع الإنساني في كل العصور لما تقوم به من وظائف الأساسية وتحقيق أغراض حيوية لعملية الإنجاب والتنشئة الاجتماعية ورعاية الأفراد ماديا ومعنويا.¹ ولا تقتصر وظيفتها على ما سبق ذكره فحسب، بل تتعدى إلى العناية والتربية والتعاون والإرشاد، إضافة إلى تمسكها بالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية. ومن جهته يقوم المجتمع بتشديد الحراسة عليها عن طريق القانون والمحرمات الاجتماعية. يرى بعض علماء الاجتماع أمثال: "هاري بريدمر" و"بريتشارد ستيفنسون" أن نوعين من العمليات تجعل الناس يمثلون لهذه القواعد النظامية في المجتمع وهاتان العمليتان تكمنان في:

أولاً: التنشئة الاجتماعية التي تشكل الفرد من مراحل الطفولة المبكرة.

ثانياً: في عملية ميكانيزمات الضبط الاجتماعي، التي تعمل على إعداد الفرد لعمل معين وفق نمط معين. ويكمن ميكانيزم الضبط الاجتماعي في تنظيم الأشياء دون الوقوع في الانحراف أو عامل من عوامله. إلا أن بعض الأفراد يسببون في طرق مخالفة لعادات وقيم المجتمع، وهذا راجع إلى الخلفية الاجتماعية والتربوية والثقافية التي تلقوها في بيئتهم، مما يؤدي بالضرورة إلى ما يعرف بانحراف السلوك، الذي هو اعتداء على القواعد الموضوعية للسلوك كالسرقة، أو ممارسة الفتاة للجنس خارج إطار الزواج.²

تعاني كثير من البلدان العربية والإسلامية ومن بينها الجزائر من مشاكل متفاقمة نتيجة التحولات الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة والتي صاحبها تحولات في القيم والمبادئ البعيدة عن هوية هذه المجتمعات، بحيث أن الجيل الجديد أصبح يفقد أدنى شيء يأتي من البلدان الغربية بما في ذلك طريقة التفكير.

وأمام نقشي ظاهرة البطالة وانخفاض مستوى الدخل الفردي، أصبح الزواج في الوقت الراهن مشكلة تقف أمام الشباب، مما فتح الباب أمام مظاهر الانحلال الخلقي

وممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، بحيث أصبح الشباب يحصل على مل يريده من الفتاة دون الحاجة إلى عقد زواج رسمي.³

والملاحظ أن هذه الظاهرة مست العديد من البلدان حتى الغربية منها. فمثلا في بريطانيا سجل في سنة 1997، 90 ألف حالة حمل لفتيات لا تتجاوز أعمارهن 15 سنة بسبب -حسب التحليلات- ضعف الثقافة الجنسية والرقابة العائلية وإنتاج الأفلام والمجلات الجنسية.⁴

أما في الجزائر، لقد بينت الإحصائيات أن ظاهرة الإنجاب خارج الزواج في زيادة مستمرة، بحيث أنه من 1964 إلى 1979 تضاعف عدد الأطفال غير الشرعيين ليصبح سنة 1984: 15000 طفلا، وفي سنة 1986 بلغ العدد 17055 طفلا في العاصمة،⁵ وفي سنة 1990 وصل العدد إلى 120000 طفلا غير شرعيا عبر الوطن.⁶

أما في مدينة عنابة لقد بلغ العدد ما بين 1994 و2003، 1898 حالة حسب مديرية التنشيط الاجتماعي لولاية عنابة، وهذا معناه أن الفتاة لا تراقب من طرف الوالدين مما سهل الالتقاء مع الجنس الآخر دون ضوابط وأحكام تتصدى لهذا الاختلاط الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى ممارسات لا أخلاقية وظهور سلوكات انحرافية، فأصبحت قبل الأوان والدة عازبة. فبمجرد دخول الفتاة دائرة المحضور باعتبارها قد ولدت خارج العرف والقانون وبعيدا عن الطقوس المعمول بها في تقاليد الزواج، فهي قد قامت باختراق أحد المحرمات وهي الانحراف عن الدين والقيم الأخلاقية، التي يحتكم إليها المجتمع في حالة وقوع الفتاة في الخطيئة، بحيث أنه لا يميز بين الضحية والمذنب، ولا يبحث عن مبررات هذا السلوك بل يتصدى له بكل أساليب القمع. هذا ما جعلنا نوجه اهتمامنا إلى البحث في ما مدى مسؤولية الفتاة في الإنجاب خارج الزواج أي هل الوالدة العازبة ضحية أم مذنب ؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، نقف أولا عند تحديد المفاهيم.

بما أن الإنجاب من المفروض أن يحدث وفق ما ينص عليه الشرع والقانون أي الزواج، إلا أنه في حالات أخرى يحدث خارج هذا الإطار. فكثيرا ما نسمع على هذا النوع من المنجبات في المجتمعات الغربية وحتى العربية لفظ "الأمهات العازبات"

إلا أن الأم العازبة *Mère Célibataire* مصطلح شائع بكثرة في المجتمعات الغربية ويدل على المرأة التي تحمل بدون زواج (برغبة أو بدون رغبة منها)، وتتكفل بمفردها بمولودها، وتقوم بكل الأدوار اللازمة من أجل رعايته وتربيته، وتتمتع بكل الحقوق القانونية والاجتماعية ولا تتعرض لاستهجان المجتمع. فعلى سبيل المثال سجلت فرنسا سنة 1988، 180000 أما عازبة⁷ وعليه فإن 46% من الأطفال الفرنسيين لا يعرفون آبائهم. وفي أمريكا 13 مليون طفلا هم أيضا في هذا الوضع ويعيشون مع أمهاتهم.⁸

إذن فالأم العازبة في المجتمعات الغربية هي في وضع اجتماعي وقانوني معترف به. ولكن هل نستطيع في مجتمعنا الجزائري تسمية تلك الفئة من النساء الحوامل خارج الزواج وبمجرد وضعهن أنهن "أمهات"؟
إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي التعرف على ماذا تعني "الأمومة" "الأبوة"؟

إن الأمومة والأبوة مقدستان برابطة النسب وبدونها لا يسمح الضمير الجمعي، ولا القانون ولا الشرع بتواجد امرأة تتجب ويعترف بها كأم وتتمتع بكل الحقوق لأن أمومتها لا تدخل في الإطار الاجتماعي. والفعل الذي يمارس بيولوجيا دون أن يتبع سنة الجماعة التي تعيش معها يرفض ويهمش، لان عاطفة الأمومة بحاجة إلى ما يثبت وجودها دون حرج أو خجل في إطار بنائي/ قانوني/ شرعي لكون أن القانون يؤسس البطن (الحمل).⁹ كما أن الإسلام خص الأم بمكانة عالية قبل غيرها وهي التي أعطت أروع الأمثلة عبر العصور والمرأة التي دون زواج لا تتجب مولودا بل تضعه فقط، كما أنه لا يكفي حمل مولود بدون رغبة لكي تسمى الوالدة "أما"!

فالأُمومة رغبة في الحمل، وحب، وانتظار، وتلهف، وترقب لمدة 9 أشهر لرؤية المولود وإرضاعه الخ... إذن فالفعل الذي نحن بصدد الحديث عنه هو من نوع ولادة من الناحية البيولوجية. والوالدة هي من ولدت، وضعت بيولوجيا. والأم من الناحية الأخلاقية والعاطفية تعني الحاضنة الحنون، رمز الحب والتضحية والتي لا تهجر ولا تترك مولودها. بهذا المعنى فالأُمومة هي استحقاق وممارسة عاطفية وليس مجرد فعل بيولوجي. من جهة أخرى نجد لفظ "عازبة" من فعل عزب، عزوبة، أي من لم تتزوج، والعزباء هي التي لا زوج لها.¹⁰ بهذا المفهوم، يصبح مفهوم الأم العازبة كما هوشائع في المجتمعات الغربية مركب من مفهومين غربيين ومتناقضين اجتماعيا ودينيا وقانونيا مع مجتمعنا العربي/ الإسلامي، لأنه لا يمكن تصور هذا الوضع المتناقض في مجتمعنا. فلا يمكن أن تكون عازبة أما ولا أما عازبة! لقد عبر الرأي الديني عن هذا التناقض بأنه فعل زنا. ويطلق على المرأة التي تلد دون الزواج في التشريع الإسلامي مصطلح "الزانية". كما يطلق عليها اسم "المذنبه التي ارتكبت خطيئة في حق الشرع والقرآن. ويسميتها المجتمع بـ: "بنت حرام". أما التسمية بالمعنى الشامل فهي: "الفاسدة" بمعنى الانحطاط الذي يعود إلى السلوك الطائش للمرأة!

بناء على ما سبق، تم تبني مفهوم "الوالدات العازبات" لكون أن الفعل بيولوجي محض ولا ينتظر منه الاعتراف الأبوي أو احتفاظ الأم بمولودها كما هو شائع في المجتمعات الغربية. بالإضافة إلى أن أغلبهن لا يرغبن حتى في معرفة جنس المولود، وهذا في اعتقادي دليل على عدم تسمية هذه الفئة من المجيبات "بالأمهات" لأنهن في وضع أحادي الأبوة. **Mono parental**¹¹ بمعنى المرأة التي تلد خارج إطار الزواج الثنائي المستقر الشرعي الزوج/ الزوجة. فالمرأة لا تستطيع أن تكون في مرتبة الأم إلا بالزواج الذي هو الوسيلة الوحيدة للضمان الاجتماعي. لذلك فكل والدة خارج الزواج يعني أنها تعدت على القوانين المنظمة للتركيبة الأسرية.¹²

بناء على ما ورد في المفهوم ولاسيما من الناحية الدينية، فالمرأة التي تلد خارج الزواج سواء بإرادتها أو بدونها تعتبر من الناحية الأدبية والأخلاقية والدينية مذنبه. وهذا ما أجمعت عليه العديد من المجتمعات منذ أزمنة بعيدة. فالفراعنة مثلاً، وضعوا قواعد أخلاقية وآداب سلوكية تقضي بالابتعاد عن الإثم والفجور وإلزام العقاب الشديد على كل من ينحرف عن هذه القواعد. وكانت المرأة تحرق في حال ثبوت جريمة الزنا عليها ويلقى بالزاني في النهر لثلاثهمه التماسيح وكانت في أحيان أخرى يقطع جسدها جزاء لما ارتكبه من آثام.¹³ ومجتمعات أخرى بدائية بإفريقيا تعاقب بإغراقها والمولود معها، وفي قبائل أخرى يفرض على أبي الزاني تعويضاً مادياً أو من الماشية.¹⁴ وفي قبائل المامور **Les Mamours** بأستراليا وقبل مجيء الرجل الأبيض، كانت هذه القبيلة تعاقب بالحرق كل من يمارس علاقات جنسية قبل الزواج.¹⁵

أما في المجتمعات العربية ومن ضمنها الجزائر، فإن الواقع الاجتماعي الجزائري يفرض بشدة ولادة المرأة خارج الزواج. لقد عبر مصطفى بوتفوشات عن هذا بقوله: "لا مكان في العائلة الجزائرية التقليدية للطفل اللاشرعي المولود من العلاقة غير الشرعية، وأم لمثل هذا الطفل لا مكان لها أيضاً. فولد الزنا وبالتدقيق المرأة الجانية تلطخ شرف العائلة، والعار في هذه له عواقب وخيمة وعلى طول المدى، ويلطخ العار الجاني كذلك ويعاقب ويطرده من الجماعة ومن عائلته..."¹⁶ وفي منطقة "بني مزاب" و"القبائل"، نجد أنها تتحفظ وبشدة ضد الانحرافات التي تمس القيم المقدسة للأخلاق الجنسية. فالشرف العائلي بصورة عامة يغسل بدم المذنبه من طرف أحد رجال العائلة أو من طرف أمها، وذلك في حالة رفض أهل المنطقة عقابها أو رجمها. وهذا الفعل يعرف في مناطق أخرى باسم: "جرائم الشرف" الممارسة في بعض البلدان الإسلامية والعربية مثل، السعودية، العراق، الأردن، وأفغانستان.¹⁷ بحيث تنص المادة 340 من القانون الجنائي الأردني على إباحة قتل الرجل (الزوج، الأب، الأخ...) قتل المرأة (بنت، أخت، أم...) وهذا في حالة

زنا المرأة أو مجرد الشك بها. وعملا بهذه المادة، تقتل سنويا ما بين 23 و 25 امرأة أردنية.¹⁸

أما إذا انتقلنا إلى النظرية الدينية، نلاحظ أن كل الشرائع السماوية اعتبرت العلاقات الجنسية خارج الزواج ممقوتة وفاحشة، وقد عاقبت التوراة الزنا واعتبرته رذيلة. ودعي الإنجيل من جهته إلى تقديس الزواج وتحريم كل اتصال جنسي دون زواج شرعي، وأصدرت الكنائس تشريعات تهدف إلى حماية العرض وحفظ النسل واحترام الآداب العامة.¹⁹ وبمجيء الإسلام حرم الله تعالى الفعل الفاحش خارج الزواج الذي سماه الزنا وأمر بعقوبته بالرجم تارة، وبالجلد تارة أخرى لكل منهما بقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ".²⁰ فإذا كانت الشرائع السماوية لا تفرق بين الرجل والمرأة من حيث المعاملة والعقوبة، فإن الواقع الاجتماعي غير ذلك، بحيث يقف معارضا لوضعية الوالدة العازبة باعتبارها المذنبة والمسؤولة الأولى على فعلها. ففي الوقت الذي تلقى فيه الفتاة -المطالبة بالعفة- عتابا ولوما وعقابا من طرف الأسرة والمجتمع، لأنها اقترفت ذنبا لا يغتفر، فالرجل الذي كان سببا في وجود المولود لا يلقي ما تلقاه المرأة من تحقير واستهجان وتكر الذي يكون الأول من يمارسه عليها من خلال تنكره لفعلته وعدم مساعدتها وتبقى تتحمل بمفردها كل تداعيات الخطيئة. فإذا كانت الوالدة العازبة مذنبة من الناحية الأخلاقية والدينية دون تمييز بين فعلها الإرادي واللاإرادي فهل هي كذلك من الناحية الاجتماعية وما هي حدود مسؤولياتها؟

في دراسة اجتماعية ميدانية بعنوان الوالدات العازبات عوامل وأثار أجريت بالمستشفى الجامعي ابن رشد بعنابة سنة 2001 على عينة من الفتيات قدرها 34 مفردة بمتوسط عمر 17 سنة²¹ تبين:

- أن مسألة تعرف الفتاة على الجنس الآخر وتبادل علاقات صداقة تتعداها إلى الأمور الجنسية شيء عادي، من خلال تقليد الممارسة الجنسية على غرار ما تشاهده في الأفلام وأشرطة الفيديو.
- اتضح أن معنى العفة وقيمة العذرية تراجعت لدى بعض الفتيات المدروسات بحجة أنها أصبحت من التقاليد البالية.
- إقدام الفتاة على ممارسة الجنس في ظل شبه انعدام للتربية الجنسية، سواء في المدرسة أو مع الوالدين، وجهل الفتاة لمواعيد الدورة الشهرية وفترة الإخصاب، مما يدفعهن للبحث عن الإجابات لتساؤلاتهن لدى جهات أخرى والتي تكون خاطئة في غالب الأحيان.
- إن المستوى المادي المتدني ومعاناة الفتاة من تحقيق رغباتها المادية، يدفعها لاتخاذ الجنس مصدرا للربح، وبالتالي وقوعها في جحيم الحمل غير الشرعي.
- تواجد الفتاة على العموم في وسط يسوده تارة التشدد والمعاملة القاسية وتارة أخرى التحرر والإهمال وعدم المراقبة، وكلا الوضعين سهلا الانحراف السلوكي لدى الفتاة.
- التفكك الأسري والصراعات بين أفراد الأسرة يدفعان بها إلى البحث عن التعويض العاطفي خارج البيت.
- يشكل الاغتصاب أحد عوامل الظاهرة والمؤدي فيما بعد إلى انحراف الفتيات ووقوع الخطيئة.
- أما إذا القينا نظرة عن موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة والذي يعتبر في رأينا عاملا غير مباشر في إحداث الظاهرة، وهذا من خلال ما تنص عليه المادة 245 من قانون الصحة لسنة 1976، على استفادة الأم العازبة من سرية نزولها وقبولها في المستشفى ابتداء من الشهر السادس إلى غاية الوضع لأجل الحفاظ على السر المتعلق بالحمل والولادة. كما أنه لا مجال لطلب أية وثيقة تعريف أو إجراء أي تحقيق، كما أنها لا تتابع قضائيا ولا تخضع لأية عقوبة. أما فيما يخص المولود

فإن أرادت التخلي عنه، فلها ذلك بتوقيع محضر يحمل بصماتها، ويسمى محضر التخلي، ولها الحق في استرجاعه إذا أرادت في مدة أقصاها 3 أشهر.²² يلاحظ من الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للفتاة الحامل خارج إطار الزواج أنها تهدف ظاهريا إلى حمايتها من التشرد ومن تتكبل أسرتها بها ومن ارتكابها جريمة قتل المولود، إلا أنها ساهمت إلى حد كبير وبشكل غير مباشر في تفشي الظاهرة، في الوقت الذي يفترض أن يكون أكثر تشددا وحرصا على حماية المؤسسة الأسرية والمجتمع تحسبا لانقسامه على المدى البعيد إلى مجتمعين: مجتمع شرعي ومجتمع غير شرعي وما ينجم عن ذلك من صراعات.

خاتمة

إن ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج وما يترتب عليه من آثار تمس البناء الأسري والاجتماعي، شئ معارض بالتأكيد للمبادئ الدينية والاجتماعية التي تدين وتذنب بشدة سلوك مرتكبيها أكثر مما تبرؤها مهما كانت الأسباب، إلا أن النظرة الموضوعية للمشكلة تقتضي:

- ضرورة تنشئة الفتاة في جوفسي-اجتماعي بعيدا عن القمع والسيطرة من جهة، والتحرر المبالغ فيه من جهة ثانية.
- الرجوع إلى الدين وتربية النشء ذكورا وإناثا منذ الصغر على مبادئه، لأن الانحراف الجنسي ليس مسؤولية الفتاة وحدها.
- ضرورة توعية الجنسين بقضايا الجنس في الأسرة والمدرسة و عبر وسائل الإعلام، حتى يتمكن كل واحد منهما التعرف على الآخر لتجنب ارتكاب الفعل الجنسي خارج نطاق الزواج.
- مراجعة المادة 245 من قانون الصحة لسنة 1976 وتعامل القانون بصرامة وشدة مع هذه الظاهرة لحماية المجتمع من الانقسام.

المراجع:

- (1) سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت 1884، ص 37.
- (2) محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1984، ص. 101. ص. 106.
- (3) محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1984، ص. 101. ص. 106.
- (4) م. بوتفوشات: رغبات دون الحاجة إلى عقود زواج، جريدة الخبر اليومية، العدد 2656. 1999/09/12، الجزائر 1999، ص. 13.
- (5) ق.سميحة: الأمهات القاصرات، مشكلة تؤرق بريطانيا. جريدة الخبر اليومية العدد 2656. 1999/0/12، ص. 12.
- (6) فتيحة بريبر: الأمهات يأكلون الحصرم والأبناء يضرسون، مجلة المسار المغربي، العدد، 34، 1989، ص. 18.
- (7) أمال غاصب: المرأة في الخطاب الاجتماعي والأمهات خارج الزواج، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، معهد علم الاجتماع 1995.
- (8) Catherine Malbet: Vivre seule aujourd'hui , dans femmes d'aujourd'hui, n44 oct; Paris, 1988, P 31.
- (9) م. فتيحة الدعارة السرية في الجزائر: جريدة الشروق العربي. مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، العدد 398، 24 - 30 2000/04/30، قسنطينة 2000. ص. 12.
- (10) فؤاد أفراد البستاني: منجد الطلاب، دار النشر، لبنان، ط112، 33.
- (11) Yamina Rahou: les mères célibataire en Algérie. Dans «femmes et développement», CRASC 18-21 /10/1984. Alger 1984 ; p 129.
- (12) Nadia ait Zai : L'enfant abandonné et la loi, dans : Femme, famille et société en algérie. CRASC Journée d'études 2.3.4 juin 1987, Université d'Oran 1987 P 128.130
- (13) زيدان عبد الباقي: المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، القاهرة، 1977، ص. 22.
- (14) عمر رضا كحالة: الزنا ومكافحته، سلسلة الأبحاث الاجتماعية، مؤسسة الرسالة، ط.5، بيروت 1986، ص. 12.
- (15) عمر رضا كحالة: نفس المرجع، ص. 16.
- (16) مصطفى بوتفوشات: العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 99.
- (17) Farida Zidani : L'enfant né hors mariage, entreprise Algérienne de presse, Alger, 1992, P59.60 .
- (18) القناة الفضائية "الجزيرة" تقرير حول جرائم الشرف. الأخبار، قطر، الساعة 18-30، 2000/02/14 .
- (19) عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية، في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص. 5.
- (20) القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية 2.
- (21) بوزيان حبيبة وغيرها: الوداد العازبات، عوامل وأثار، مذكرة للنيل شهادة الليسانس في علم اجتماع التربية، جامعة باجي مختار، عنابة، قسم علم الاجتماع، سنة 2000.
- (22) مديرية الصحة والتشخيص الاجتماعي لولاية عنابة.